

القضاء في بلاد زواوة خلال العهد العثماني

The judiciary in the country of Zawawa in the Ottoman era

د. رشيدة شدرى معمر⁽¹⁾، ط. د ثورية بن الزاوي⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة البويرة، مخبر التاريخ المحلي والذاكرة الجماعية والمقاربات الجديدة. الجزائر

r.chedrimaamar@univ-bouira.dz

⁽²⁾ جامعة البويرة، مخبر التاريخ المحلي والذاكرة الجماعية والمقاربات الجديدة. الجزائر

th.benzaoui@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/15؛ تاريخ القبول: 2026/02/26؛ تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

يكتسي القضاء أهمية بالغة لدى مختلف الدول والجماعات؛ وذلك لما له من دور في حماية الحقوق ونشر الأمن والاستقرار والمحافظة على الأنفس و الأموال، وقد كانت الجزائر على مر تاريخها من بين الدول التي حرصت على إرساء العدالة بين سكانها في مختلف أماكن تواجدهم سواء كانوا في المدن أو الأرياف، ولاسيما في الفترة العثمانية حيث عملت السلطات على إرساء دعائم جهاز قضائي يراعي خصوصيات السكان بمختلف فئاتهم فأوجدت قضاء خاص بسكان المدن بمختلف أطيافهم وقضاء خاص بسكان الأرياف والمناطق الجبلية والتي أدى بعدها عن السلطة المركزية إلى وجود نظام قضائي خاص بها، ومن بين التجمعات السكانية الجزائرية التي كانت لها ثقافة قانونية مميزة، نجد قبائل زواوة التي تميزت بنظام قانوني خاص، عمل على سد الفراغ الناتج عن غياب السلطة المركزية بها، يجمع بين الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية وكان سببا أساسيا في انتشار العدل فيها لفترة طويلة من خلال ما حملته من أسس ومبادئ تراعي مصلحة الفرد وتعمل على خلق مجتمع تسوده العدالة والمساواة.

الكلمات المفتاحية: القضاء، بلاد زواوة؛ الجماعة؛ المرابطين؛ الأعراف.

Abstract :

The judiciary is extremely important for various countries and groups; This is because it has a role in protecting rights, spreading security and stability and preserving souls and money, and Algeria has been in its history among the countries that were keen to establish justice among its residents in various places of their presence, whether they were in cities or countryside, especially in the Ottoman period, where the authorities worked to establish the pillars of a judicial body that takes in to account the peculiarities of the population in their various groups, so they found a special judiciary in the population of cities in various spectrums The countryside and mountainous regions, which then led to the central authority to the existence of its own judicial system, and among the Algerian population communities that had a distinctive legal culture, we find the Zawawa tribes that were characterized by a special legal system, worked to bridge the void resulting from the absence of the central authority in it, combining Islamic law and local norms and was an essential reason for the spread of justice for a long time through the foundations and principles that it takes in to account the interest of the individual and work On creating a society that prevails in justice and equality.

Keywords : judiciary, Zawawa country, group, Almoravids, Al -A'raf.

مقدمة

يعتبر سكان بلاد الزواوة من أهم المجموعات السكانية الموجودة في الجزائر منذ القدم، والتي تميزت بطابعها التنظيمي الخاص في كثير من المراحل التاريخية، ولا سيما مرحلة الوجود العثماني حيث تمكن سكانها من خلق نموذج فريد في الإدارة المحلية شمل جميع مناحي الحياة، بما فيها القضاء الذي حرص الزواويون على تنظيمه بطريقة تراعي خصوصيات مجتمعاتهم وتضمن تحقيق العدل والمساواة بينهم فاحتكموا في حل مشاكلهم إلى هيئات محلية يثقون بها تعمل وفق جملة من القوانين العرفية الخاصة بهم وضمنت لهم إضافة للعدالة الاستقلال عن السلطة المركزية، وفي هذا السياق طرح السؤال التالي.

ما هو واقع القضاء في بلاد زواوة خلال العهد العثماني؟ ومن هي الهيئات التي أشرفت عليه؟ وكيف كانت تتم المحاكمات وكيف كانت تنفذ العقوبات؟

1- لمحة عن بلاد زواوة

1-1- أصل التسمية: كلمة زواوة حسب أحمد ساحي هي تعريب لمصطلح "اياقاون" ونطقها الأمازيغ أنفسهم "اياقاون"، مفردا أقواو، فقد عربت بقلب الجيم الأعجمية (المصرية) زايا، و ألحقت بها واو النسبة⁽¹⁾، ويقصد بهذه التسمية مجموعة من القبائل التي أخذت من سفوح جبال جرجرة موطنها لها⁽²⁾، فهم حسب ابن خلدون بطن من بطون البتر لكنه لم ينف رواية ابن حزم التي تنسبهم إلى قبيلة كتامة وذكر أن أشهر قبائل زواوة في عهده هي: بنو يجر و بنو منكلات وبنو بترون وبنو ماني وبنو غردان وبنو يتورغ وبنو يوسف وبنو عيسى وبنو شعيب وبنو صدقة وبنو غبرين وبنو كسطولة وهي قبائل ما تزال معروفة إلى يومنا هذا⁽³⁾.

لكن لم يتفق المؤرخون القدامى على أصل التسمية، حيث يذهب البعض إلى أن التسمية مستمدة من تحريف الاسم البربري "قواوا" أو "زواوا"؛ وهذه التسمية تنسب إلى أحد أبناء الجد الأول لسكان المنطقة وهو "زواو" بن سمجان بن يحيى بن تمزيت بن ضرس أخ جانا بن يحيى أبي زناتة⁽⁴⁾، في حين وحسب أبو يعلى الزواوي فإنهم سموا زواوة لكثرة جموعهم إذ أن معنى الزواوة بلغتهم تعني جمع شيء فهو "زاو" و"ملمة" أزوي "تعني إشارة إلى تحالفهم أمام الأخطار.⁽⁵⁾

(1) أحمد ساحي، الزواوة من القرن السادس عشر حتى الثامن عشر عهد إمارة كوكو 1512م-1767م، دار الأمل، الجزائر، 2015، ص19.

(2) فبيمة مبارك، بلاد زواوة في ظل الحكم العثماني 1511م-1830م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2016م، ص22.

(3) عبد الرحمان ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة وسهيل زكار، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص168، 169.

(4) مؤلف مجهول، مفاخر البربر، دراسة وتحقيق عبد القادر بوبايا، ط1 دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2005، ص195.

(5) أبو يعلى الزواوي، تاريخ الزواوة، مراجعة وتعليق سهيل الخالدي، ط1، منشورات دار الثقافة، الجزائر، ص90-94.

2-1- الموقع الجغرافي: لقد حدد ابن خلدون موقع بلاد زواوة قائلا، "...وموطن زواوة

بنواحي بجاية ما بين مواطن كتامة و صنهاجة، أوطنوا منها جبالا شاهقة متوعدة تنذر منها الإبصار، ويضل في خمرها السالك مثل، بني غبرين بجبل زيري، ...ومثل بني فراوسن وبني يرائن، وجبلهم ما بين بجاية ودلس وهو أعظم معاقلهم و أمنع حصونهم ..."⁽¹⁾، فبلاد زواوة تقع في المنطقة الشمالية الوسطى للجزائر تتربع على مساحة تقدر بحوالي 15 ألف كلم⁽²⁾، ما بين وادي يسر غربا وجبال البيبان (جعافرة) وحدود جبال البابور حيث موطن أيث يعلى و بني ورثيلان شرقا والبحر الأبيض المتوسط شمالا والبويرة جنوبا ويغطي هذا الموقع في التوزيع الإداري الحالي مجمل أراضي ولايتي بجاية وتيزي وزو والجزء الشرقي لولاية بومرداس والأجزاء الشمالية لولايات البويرة وبرج بوعريج وسطيف⁽³⁾.

2- القضاء في بلاد زواوة في العهد العثماني

لقد تميز القضاء الجزائري في العهد العثماني بالبساطة والتناسب مع وضعية المجتمع آنذاك، والذي كان يتكون من فئتين أساسيين وهما سكان المدينة وسكان الأرياف، فالمدن كان لها نظام قضائي خاص بها، في حين القبائل الخارجة عن سلطة الحكم المركزي، والقاطنة بالأرياف هي الأخرى كان لها نظامها القضائي المستقل عن ما هو موجود بالمدن، بحيث لما يتعلق الأمر بالمسلمين بالمدن نجد المحكمة الحنفية والمالكية، والمجلس الشريف بالإضافة إلى حكاهما أو من ينوب عنهم، في حين أن أهل الذمة كان لهم محاكمهم الخاصة والمتمثلة في محاكم الأبحار بالنسبة لليهود، أما المسيحيين فقد كانت تتم مقاضاتهم في محاكم القنصليات⁽⁴⁾.

فقد كان القضاء في المناطق الحضرية وشبه الحضرية في بلاد زواوة يختلف عن

(1) ابن خلدون، تاريخ المصدر السابق، ص 169.

(2) مبروك موهوب، التنظيم الاجتماعي في منطقة القبائل وأثره في صمود سكانها ضد السياسة الاستعمارية الفرنسية المنتهجة فيها (1857م-1914م).. مذكرة ماجستير -تاريخ المقاومة الوطنية والثورة التحريرية، جامعة الجزائر 02، 2011، ص 20.

(3) محمد أرزقي فراد، المجتمع الزواوي في ظل العرف والثقافة الإسلامية (1749م-1949)، أطروحة دكتوراه- تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الجزائر، 2011، ص 20.

(4) الأمير بوجدادة، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، رسالة ماجستير تاريخ حديث، جامعة قسنطينة، 2008، ص 84.

الأرياف ففي مدينة بجاية، والتي تعد أكبر حواضر زواوة كان يتولى القضاء فيها القاضيا المالكي، حيث كان تعيين القضاة المالكية في مدينة بجاية من اختصاص البشوات الذين كانوا يختارونهم من بين علماء وفقهاء المذهب المالكي، وهذا ما نلمسه في الرسالة التي وجهها الداي عثمان باشا (1766م-1791م) إلى العمال والسكان في بجاية يعلمهم بتعيين السيد محمد بن الحسين قاضيا مالكيًا على بجاية، وكان القاضي المالكي يجلس في السوق ويتلقى شكاوي الناس⁽¹⁾، أما بالنسبة لبقيّة المناطق التي كانت خاضعة لسلطة العثمانيين مثل الأبراج الموجودة في بلاد زواوة (برج سيباو-برج بوغني، برج حمزة-برج بني جناد) (تيزي وزو) فقد كان يتولى القضاء فيها قائد البرج الذي كان يتلقى شكاوى المتخاصمين بساحة البرج⁽²⁾، إضافة إلى هذا كان يتولى القضاء بهذه المناطق المرابطون وشيوخ القبائل.

أما القضاء في الأرياف، فقد تمثل في القضاء الشرعي من جهة والقضاء العرفي من جهة أخرى، بالنسبة للنوع الأول فقط طبق على قضايا الأحوال الشخصية من؛ زواج، طلاق، ميراث ...، أما النوع الثاني أي القضاء العرفي، فقد تم تطبيقه في القضايا ذات المصلحة العامة مثل؛ توزيع الماء على الأفراد أو المعاقبة على الجرائم ويظهر هذا النوع من القضاء بشكل جلي في منطقة زواوة التي تمتعت باستقلال عن السلطة المركزية وحافظت على عاداتها و أعرافها⁽³⁾.

2-1- قضاء الجماعة (تاجمعت):

لقد كانت منطقة القبائل في العهد العثماني تملك قضاء خاص بها تشرف عليه مؤسسة تاجماعت⁽⁴⁾، وهي الصيغة القبائلية للكلمة العربية جماعة، هذه الكلمة لم تطلق فقط على الجمعية العامة أو مجلس القرية فقط، بل أيضا على بناء عمومي مزود بدكة من الحجارة تجتمع فيه تاجماعت في الأوقات شديدة الحر أو الماطرة، التي بدورها تتحول

(1) رشيدة شكري معمر، السلطة الروحية والسلطة السياسية في الجزائر العثمانية "1518م-1830، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، الجزائر، 2018، ص 51.

(2) نفسه، ص 139.

(3) محمد بوشناني، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (10هـ-13هـ/16م-19م)، أطروحة دكتوراه-تاريخ حديث ومعاصر، جامعة وهران، 2008، ص 73.

(4) هانوتوليتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، ترجمة مخلوف عبد الحميد، دار الأمل، الجزائر، 2013، ج. 2، ص 26.

في الأيام الأخرى ملجأ لشباب القرية العاطل⁽¹⁾، فتاجمعت تعتبر المؤسسة الوحيدة الحاكمة على مستوى القرية، وتجمع بين السلطة السياسية والسلطة الإدارية إلى جانب السلطة القضائية، كما أنها صاحبة المبادرات في كل ما يتصل بالصالح العام للقرية، فهي التي تمتلك شرعية الكلام باسم الجميع، باعتبارها السلطة العليا للقرية، حيث تقوم بصياغة الخطاب العام لها كما تتكفل بصياغة المعايير والقواعد التي تسيّر وفقها الجماعة⁽²⁾، وقد عرفها محمد الهادي حارش تاجمعت: "أنها مؤسسة قضائية تشريعية تشرف على شؤون القرية وتناقش مسائل مختلفة مثل؛ صيانة الطرق، توزيع الأراضي للزراعة حيث توجد الملكية العائلية أو الفردية، العلاقات مع الجيران ومن أجل فرض النظام كانت الجماعة تتدخل وتضرب على أيدي المذنبين"⁽³⁾.

كما تتركز السلطة التنظيمية لمجلس الجماعة على مجموعة من الممثلين الذين يتم اختيارهم بطريقة مدروسة⁽⁴⁾، حيث يتشكل من كافة رجال القرية البالغين بلوغا دينيا، والذين يتمتعون بالحقوق ويخضعون لالتزامات قانون القرية، أي كل اللذين بلغوا على الأقل سن 14-15 سنة، ممن يستطيعون المشاركة والاهتمام بالأعمال العامة وصوم رمضان⁽⁵⁾، ويتكون هذا المجلس من أعضاء دائمين ويمثلون المجلس التنفيذي للجماعة وهم:

أ- الأمين "لامين ن تادارث": وهو المدير والمسير الأول لتاجماعت وهو يحرص على توفير الأمن والنظام للقرية⁽⁶⁾.

ب- الطمان، وهو من أعوان الأمين ويتقاسم معه كل أعباء مهمته⁽⁷⁾.

(1) غانية زمر، تاجماعت مؤسسة النظام القبلي في منطقة القبائل -دراسة ميدانية في منطقة تيزي وزو(الجزائر)، مجلة "أفاق فكرية"، المجلد 10، العدد الأول، جامعة وهران، ص 22.

(2) هانوتووليتورنو، المرجع السابق، ص 25، 26.

(3) محمد الهادي حارش، "تجماعت في منطقة القبائل، مجلس العرش أم مجلس القرية"، مجلة أفكار أفاق، العدد 1، 2011، جامعة الجزائر2، ص 107.

(4) حسين الشيخ آيت موليا، القانون العرفي الأمازيغي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 89.

(5) عبد الله نوح، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي مزاب ومساهمتهما في المرافق العامة مقارنة أنثروبولوجية قانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص 115.

(6) أرزقيفرد، المرجع السابق، ص 100.

(7) عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 111.

ت- وكيل الجامع "لوكيل": وهو من توكل له مهام التصرف في الأوقاف التي تعود للجامع فهو من يقوم بدور المحاسب وهو من يجمع كل ما هو ملك مادي يعود للفائدة العامة.⁽¹⁾

ث- إمام المسجد: يتم تعيينه من قبل تاجماعت ويفترض أن يكون من مرابطي المنطقة، وإن لم يوجد في القرية مرابطين فيتم استدعاه من خارج القرية بعد توفير سكن له، ومن مهامه بالإضافة إلى أداء الصلاة تولي منصب كاتب الجماعة (السكرتير) ويؤدي وظيفة المعلم إذا دعت الحاجة.⁽²⁾

ج- العقال: هم مجموعة من الرجال مسنون في الغالب، يتميزون بسداد الرأي والحكمة والتجربة، أثبتوا فعاليتهم في تسيير الشؤون العامة للقرية بفضل كفاءتهم التي يتمتعون بها، إضافة إلى حل الخلافات بين أفرادها؛ وغالبا ما يكون العقال من رجال الدين "المرابطين"، يعملون على إيجاد الحلول وحل الخلافات بين المتخاصمين وفقا للشريعة الاسلامية، كما أن وجودهم في المجلس القروي يعطي شرعية دينية لكل أعمالها وقراراتها وهذا ما يؤكد الباحث يوسف نسيب بقوله: "الشيخوخ المسنين كان يستمع إليهم باهتمام في اجتماعات "تاجماعت"، لأن هؤلاء هم الوحيدون الذين يحتفظون بذاكرة القرية، ويتذكرون بالتالي القرارات الحكيمة التي كانت تتخذ في السابق"⁽³⁾.

تعتبر تاجمعت المؤسسة الوحيدة التي تحل قضايا القرية، فكل نزاع في القرية هو شأن جماعي يمس الجماعة بأكملها وليس قضية شخصية تقتصر على الأطراف المتشاجرة فقط؛ لأن تبعات هذا النزاع قد تمتد وتؤثر على الجماعة بأكملها، ويسود الاعتقاد أن النزاعات يجب أن تحل بين أفراد الجماعة، لأنها سر الجماعة وكل إفشاء لها يعتبر مسا بحرمة الجماعة لأن إخراج النزاع أمام الأجانب يعتبر عار وإهانة لشرف الجماعة، فهي من تقوم بالحكم فيها وهي من تقرر العقوبة و الغرامة المناسبة، وذلك حسب المخالفة أو

(1) هانوتووليتورنو، المرجع السابق، ص 36.

(2) حسين الشيخ أيت موليا، المرجع السابق، ص 45.

(3) رضوان بوجمعة، أشكال الإتصال التقليدية في منطقة القبائل - محاولة تحليل أنثروبولوجي -، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2007، ص 170.

الجنة فقد كانت تقرر حتى في قضايا الثأر والقتل⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة ان هذه الجماعة تحرص على تنفيذ وضمن احترام القرارات التي تصدرها، مرتكزة في ذلك على مجموعة من القوانين العرفية التي يتداولها الأعيان الممثلين لمختلف الفرق، والتي تنتقل من جيل إلى جيل وعبر امتداد السنين بالتقليد الشفوي، والتي تغطي مختلف مجالات الحياة؛ ففي المجال الاجتماعي نجدها تغطي مسائل الزواج والطلاق والضرب والجرح والاعتداء والسرقه والقتل والشرف، وكذلك العشرة والجوار، وفي المجال الاقتصادي تغطي قضايا الزراعة وتقسيم المياه والرعي في أراضي العرش المشايعة ونظام الخماسة وعقود البيع والشراء و الكراء والدين ومختلف المبادلات، أما في المجال الثقافي والديني فيقف العرف بقوانينه في وجه مختلف الممارسات كتهتك حرمة شهر رمضان، شرب الخمر والزنا والخيانة الزوجية، إضافة إلى التعدي على حرمة الأملاك الوقفية والزوايا⁽²⁾.

وتمارس تاجماعت السلطة القضائية في القرية بصفتها صاحبة السيادة فإن كل شيء منبعث منها وعائد إليها، ولا مجال للخطأ في حق فرد مهما كان، حيث تطرح القضية في مجلس تاجماعت أثناء اجتماعها العادي أو تطرح على الأمين الذي يمكنه عند الضرورة الملحة الدعوة إلى اجتماع يحضره الطرفان المتنازعان، ويعد رفض أحد المتخاصمين الحضور أو الرد على الاتهامات الموجهة إليه إقرارا بالذنب ودافعا لتبني موقف الخصم من طرف الجماعة دون إجراء المداولات⁽³⁾، وقبل القيام بأي خطوة قانونية تسعى الجماعة إلى حل النزاع بطريقة سلمية، و هنا يلعب كل من العقال و الضمان (ممثلوا العائلات) والمرابطين دورا كبيرا في إقناع الطرفين بالصلح⁽⁴⁾، ولقد اعتبر أبو يعلي الزواوي التحكيم الذي هو ديدن مؤسسة تاجماعت من محامد أهل زواوة، إذ وصف ذلك بقوله، "ومن

(1) عبد الله نوح، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مج 1، ع 1، 2015، وزارة العدل، الجزائر، ص 112.

(2) روبر أسبينون، أعراف قبائل زيان، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2007، ص 23

(3) هانوتووليتورنو، المرجع السابق، ص 9.

(4) محمد أرزقيفراد، الصلح في المجتمع الجزائري منطقة القبائل نموذجا، سلسلة منشورات الجيب المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2005، ص 11.

محامدهم التحكيم، ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى به الحكم بل يسلمون تسليمًا" (1).

والجدير بالذكر هنا أيضا أن القانون العرفي ببلاد زواوة يستمد مواده في الأساس من العناصر التالية:

أ- **الشرعية الإسلامية:** كمصدر أساسي للتشريع كقاعدة الحكم بالدية وحتى في أدلة الإثبات كقاعدة أن البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر ولقد أكد الكثير من الكتاب خاصة الفرنسيين في مؤلفاتهم عن التزام وثبات أهل المنطقة بأحكام الشريعة الإسلامية (2)، حيث تأثر الزواويون بالمذهب المالكي الذي يعتمدونه في قوانينهم، فدواوين الزوايا والكتب المعتمدة هي متون الفقه المالكي وشروحه وذكر هانوتو في كتابه مدى تقديس الدين من طرف سكان المنطقة ومدى تأثر قوانينهم بالعقيدة وخاصة العقوبات، فأتى بعدة أمثلة منها التعدي على حرمة رمضان وشرب الخمر و أكل لحم غير شرعي والذي جاء في قانون ايث فراوسن "الذي يتعدى على حرمة رمضان يدفع غرامة مالية، ، وجاء في نفس القانون أن من يبيع لحما غير شرعي يعاقب "كما أن من يتعاطى المحرمات لا تقبل شهادته في القانون القبائلي" (3).

ب- **العوايد (العادات):** تعتبر العادات أحد مصادر القانون العرفي ببلاد زواوة، وهي عبارة عن أعمال سابقة استحسنت من قبل أفراد المجتمع، وتكون لديهم قناعة بضرورة احترامها، لأنها صالحة بالنسبة لهم، فتوارثها الأفراد جيلا بعد جيل وأصبحت عرفا للجماعة. (4)

ت- **السوابق القضائية العرفية:** وهي القضايا التي تم الفصل و النظر فيها سابقا وتكون مشابهة للقضية التي يتم المتداول فيها (5).

ث- **الاجتهاد وخبرة القضاة :** وهي اختلاق حكم جديد من طرف الأمين الذي يعد

(1) أبو يعلى الزواوي، المصدر السابق، ص 107.

(2) منير بلحاج كراجي مصطفى، القضاء العرفي كطريق بديل لحل النزاعات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 2، 2022، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص 590.

(3) هانوتو وليتورنو، المرجع السابق، ج 2 ص 137.

(4) زمر غانية، النظام العشائري في منطقة القبائل من خلال تنظيم تاجماعث، دراسة ميدانية بمنطقة تيزي وزو، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة وهران، الجزائر، 2021، ص 253.

(5) منير بلحاج /كراجي المرجع السابق، ص 589.

القاضي العشائري الوحيد الذي يؤسس القوانين القبلية وذلك في القضايا التي لا سابقة لها ويمكن الاجتهاد هنا في ذكاء القاضي الذي يقوم باستنباط الأحكام وصياغة قانون جديد.⁽¹⁾

ج- آراء كبار القرية (العقال): يحظى هؤلاء باحترام وتقدير السكان نظرا لدورهم البارز في حل الكثير من النزاعات والتي لا تستدعي تدخل ثاجماعث، وهذا ما جعل آراءهم ذات أهمية كبيرة في صياغة أعراف الزواويين.⁽²⁾

2-2- القضاء المرابطي:

رغم أن تجماعث هي صاحبة السلطة والسيادة، في معالجة المسائل التي يمكنها أن تهدد النظام العام، إلا أنها تفوض سلطتها في القضايا الحساسة والتي تستلزم معرفة شرعية للمرابطين، ففي حالات كثيرة كالسرقة والجريمة فان المرابطين هم القادرين على التدخل بفعل إنصافهم وحيادهم المعترف به، والذي يسهل لهم مهمة تحويل الخصام الى مجرد نقاش قانوني ومن النادر أن لا تقبل قراراتهم، فالقبائل لهم عادة الاستنجد بالمرابطين كحكام⁽³⁾، وفي هذا السياق يقول هانوتولتورنو: "غالبا ما تحدث نزاعات بين اطراف متعددة..ولما تكون القضية قضية عدالة وقانون، فإننا نستنجد بعالم الذي يكون دائما مرابطا وإليه نوكل لقب القاضي الحاكم...لأنه سريع الفهم مشهور بمعرفته وعلمه، عادل، صعب المنال بالكرهية، عديم الإحساس بالخوف، يعيش في راحة ويسر ويكون تحت التصرف أثناء الحاجة، خاصة يكون محبا للمصالحة".⁽⁴⁾

لقد كان يوجد تقريبا في كل قرية من بلاد زواوة عائلة مرابطية تحظى بالاحترام والتقدير، ويتبع السكان نصائح و آراء أفرادها، ويظهر هذا جليا من خلال إجابة سكان القبائل للأمير عبد القادر "نحن نطيع أمناءنا ومرابطينا"⁽⁵⁾، فالمرابط هو من يسعى دائما

(1) زمور غانية، المرجع السابق، ص 257

(2) نفسه، 260.

(3) حميد نقروش، الظاهرة المرابطية في ظل التغير السوسيو ثقافي في منطقة القبائل دراسة سوسيوأنثروبولوجية لعينة من العائلات المرابطية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة الجزائر، -2009، ص 147.

(4) هانوتولتورنو، المرجع السابق، ص 83.

(5) Emile Masqueray، 'formation des cités chez les populations sédentaires de l'algérie(kabyles du Djurdjura,chaouia de l'Aouras,BeniMezab),Paris,Ernest Leroux

للصلح بين أطراف النزاع ويبدل قصارى جهده لاسترجاع الأمن والسلم، وحل الخلاف، وهو ما أشار إليه حمدان خوجة إلى دورهم في التصالح لما قال، "إن وجود هؤلاء المرابطين في المجتمع القبائلي نعمة، إذ بمجرد ما لهم من نفوذ على هذه الشعوب، يسكتون أسلحة الخصوم ويمنعون إراقة الدماء".⁽¹⁾ وكذلك كتب دumas "...فلما تشب خصومات أو نزاعات بين قبيلتين، فإن المرابطين هم الأولي بالتدخل سواء من أجل إحلال السلام أو للحصول على هدنة لمدة أطول"⁽²⁾.

فعند تحويل القضية إلى القضاة الحكام يتم اختيار القاضي -المرابط -بالاتفاق بين الطرفين المتصارعين، اللذان ينتقلان رفقة الشهود، والعقلاء والطمأن ليعرضوا عليه القضية. وأحيانا ينتقل الجميع إلى قرية المتخاصمين أين تعقد المحاكمة في مقر تاجماعت أو في المسجد، حيث يقدم الأمين والعقلاء للمرابط كل المعلومات الضرورية حول القضية والشهود (أخلاقهم، علاقتهم بالخصم....الخ) وتقاليده المنطقة، ويمكن للطرفين المتنازعين أن يعينا وكلا يمثلهما إذا دعت الحاجة لذلك، ويكون تعيين هذا الوكيل إما مكتوبا أو معلنا أمام تجماعت⁽³⁾، وبعد الاستماع للطرفين المتخاصمين، يعرض عليهم المرابط وعقلاء القرية الصلح أولا، فإذا لم يقبل أحد الطرفين الحل يواصل المرابط إجراءات المحاكمة، وذلك بالاستماع إلى شهادات الشهود، ليعلن المرابط حكمه مع نهاية المداولة أو يؤجل التصريح به إلى يوم آخر، وبعد إعلان المرابط الحكم على المألأ، و الذي غالبا ما يكون مقبولا من جميع الأطراف، وفي حالة اعتراض طرف ما عليه، يحق له طلب تعيين مرابط آخر، فإذا كان حكمه -المرابط الثاني- مطابقا للأول فعلى الطرفان قبول الحكم أما إذا كان الحكم مخالفا للأول يتم اللجوء إلى حكم ثالث ويكون حكمه نهائيا⁽⁴⁾.

وفي حالة ما إذا كان النزاع بين شخصين ليسا من نفس القرية، يذهب المدعي رفقة

Editeur, 1886, p p 95-106.

(1) حمدان خوجة، المرأة لمحة تاريخية وإحصائية على إيالة الجزائر، تر محمد بن عبد الكريم، ط 1، دار الوعي، الجزائر، 2017، ص 57.

(2) Daumas .E, Mœurs et coutumes de L'Algérie, la bibliothèque Arab Sindibad, Paris, 1988, p159.

(3) هانوتووليتورنو، المرجع السابق، ج 3، ص 13، 14.

(4) نفسه، ص 34.

أمين قريته إلى قرية المدعى عليه ويقدم شكواه لأمين قريته، الذي يعرض بدوره القضية على مجلس الجماعة الذي يستدعي المدعى عليه ويستوضح منه حيثيات القضية، فإن أقر بالذنب فعليه أن يعطي للمدعي حقه، وإن أنكر يتم اختيار مرابطين للبحث في القضية أو يجتمع عقلاء القريتين في مكان محايد لإجراء الصلح⁽¹⁾، وغالبا ما تكون القضايا المطروحة تتعلق بالدين والسرقة وأعمال العنف، وتؤدي هذه القضايا إن لم تنته بالصلح إلى نشوب حروب بين القرى⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاملات والقضايا الخاصة بالأسواق كان يفصل فيها من طرف قاضي السوق، والذي غالبا ما يكون مرابط أو مريد لطريقة صوفية⁽³⁾، وكمثال على ذلك أواخر العهد العثماني مقدم الطريقة الرحمانية سيدي علي بن عيسى الذي كان يقطن بقرية فرومة، كان يتردد على الأسواق المتواجدة في نطاق حدود نفوذه ليقوم بدور القاضي في مختلف النزاعات التجارية، وقد كانت أحكامه نافذة على الجميع ومقبولة من طرفهم وحسب دوماس فإن تأثير المرباط في الأسواق وكلمتهم كانت تفوق دور أمناء الأسواق⁽⁴⁾.

3- طرق الإثبات وتنفيذ الأحكام

3-1- طرق الإثبات (الأدلة القانونية): من أجل توفير محاكمة عادلة لكل الأطراف، حرصت مختلف الهيئات القضائية في بلاد زواوة (قضاة- مرابطون -تجمعات) على إتباع مجموعة من الطرق منها:

أ- الإقرار: أو الاعتراف وهو أهم وأقوى الأدلة على الإطلاق لإثبات دعوى الادعاء⁽⁵⁾، ولا يهم إن كان كتابيا أو شفويا، وهو كفيلا بإلغاء المحاكمة إذا تم قبل بدايتها وإنهاؤها إن كان أثناءها⁽⁶⁾.

ب- الشهادة : وهي إحدى طرق الإثبات الرئيسية في بلاد زواوة، فمعظم الأحكام

(1) نوح عبد الله، المؤسسات العرفية ص 371، 372.

(2) هانوتوليتورنو، المرجع السابق، ج 3، ص 86.

(3) الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 99.

(4) رشيدة شدرى معمر، المرجع السابق، ص 308.

(5) الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 137.

(6) هانوتوليتورنو، المرجع السابق، ج 3، ص 22.

القضائية تأتي بناء على شهادة الشهود لذلك اعتبر الزاويون الإدلاء بها واجبا يعاقب كل ممتنع عنه، ويشترط عادة في الشاهد أن لا تربطه صلة قرابة بأحد طرفي النزاع أو مصلحة مشتركة أو عداوة، كما يجب ان يكون الشاهد نزيها لا يعرف عنه الكذب أو شهادة الزور، ولتحقيق هذا الشرط تستعين الجماعة بأشخاص للتأكد من نزاهة الشهود⁽¹⁾، ولا تستدعي النساء عادة للشهادة، وان حدث ذلك ينوب عنها ولها، وتعتبر شهادة المرأة معادلة لشهادة الرجل في القضايا النسائية، أما في بقية القضايا فتعادل شهادة امرأتان شهادة رجل واحد وفق ما هو معمول به في الشريعة الإسلامية، ويرفض أغلب الزاويين شهادة الأجنبي كما لا يؤخذ بشهادة الزوج و المحجور عليهم⁽²⁾.

ت- اليمين (القسم): يعتبر القسم أحد أهم أدلة الإثبات، لاسيما في حالتي غياب الشهود وعدم كفاية الأدلة⁽³⁾، بحيث يؤدي القسم أمام الهيئة القضائية المعنية⁽⁴⁾، أين يقسم الشهود بقول الحقيقة وبعدهم تلقيهم أي رشوة⁽⁵⁾، ويمكن للخصمين أن يفرضوا على الشهود طريقة وصيغة القسم، ويتم القسم بالله العظيم أو بأحد الأولياء الصالحين وعادة ما يحلف كل شخص بالولي الذي ينتمي إليه عرشه، وأقوى قسم عند الزاويين هو الحلف بجميع الأيمان ويعبر عنه بالقبائلية jmaE liman جميع الأيمان⁽⁶⁾.

ث- الخبرة: ويقصد بها الاستعانة برأي أهل الاختصاص في القضية المطروحة⁽⁷⁾، حيث يتم تعيين الخبراء من طرف الهيئة القضائية المشرفة على الدعوة -تجمعات أو القاضي-⁽⁸⁾، وغالبا يتم اللجوء للخبراء في القضايا الخاصة بتقسيم حدود الأراضي و توزيع المياه⁽⁹⁾.

ج- الوثائق الرسمية: وهي العقود والوثائق التي يقدمها أحد طرفي النزاع لإثبات

(1) نفسه، ص320.

(2) نفسه، ص27

(3) نوح عبد الله، المؤسسات العرفية، ص367.

(4) هانوتووليتورنو، المرجع السابق، ج3، ص32.

(5) نفسه، ص26.

(6) نوح عبد الله، المؤسسات العرفية...، ص367.

(7) الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص147.

(8) هانوتووليتورنو، المرجع السابق، ج3، ص31.

(9) نوح عبد الله، المؤسسات العرفية...، ص339.

أقواله ونفي أقوال الخصم، والوثائق في بلاد زواوة لا تقبل إلا إذا كانت صادرة عن مرابط موثوق به، حيث يقوم المرابط بالتأكد من صحة الوثيقة عن طريق مقارنتها بوثائق أخرى صادرة عن نفس المحرر.⁽¹⁾

2-3- تنفيذ الأحكام: بعد صدور الحكم القضائي سواء من المرابطين أو من الجماعة، تتولى هذه الأخيرة عن طريق هيئاتها ولا سيما الأمين تنفيذ الحكم أو العقوبات الصادرة، والتي تكون عقوبات مالية بالدرجة الأولى (الغرامة) كما قد تكون مصادرة أموال أو إعدام -في حالات نادرة - أو نفي... الخ حسب نوع الجريمة.

أ- العقوبة المالية: يتولى الأمين تحصيل المبلغ المالي الذي جاء في الحكم فوراً إذا كان المبلغ صغيراً، أما إذا كان المبلغ كبيراً يتم إمهال المحكوم عليه مدة معينة لتسديد الغرامة، و في حال لم يتم الامتثال للحكم يعرض صاحبه لمضاعفة الغرامة، أو بيع ثماره أو تأجير ممتلكاته، وقد يصل الأمر حتى إلى بيع ممتلكاته لتحصيل الغرامة المفروضة عليه.⁽²⁾

ب- العقوبة الجسدية: العقوبة الجسدية الوحيدة الموجودة في بلاد زواوة هي الإعدام، يكون الإعدام رجماً حتى الموت، أما العقوبات الجسدية الأخرى كالجلد وقطع اليد، لا تطبق بها رغم كونها عقوبتان شرعيتان، وتطبق العقوبة بشكل جماعي من طرف كل سكان القرية حتى لا يرتبط دم الميت بشخص واحد⁽³⁾، وتجدر الإشارة أن الجماعة تنفذ عقوبة الإعدام في حالات الزنا والفاحشة بين المحارم وخيانة القبيلة، بينما في حالة القتل العمد فتتولى عائلة القتيل بنفسها القصاص من القاتل دون اللجوء للقضاء⁽⁴⁾.

ت- الحجز (المصادرة): إذا كان الحكم الصادر يقضي بحجز ممتلكات المحكوم عليه، تقوم تجماعت بمصادرة كل ممتلكاته من حيوانات وعقارات، حيث تستغل الحيوانات في تيمشروط أما العقارات فتباع ويوضع ثمنها في صندوق القرية⁽⁵⁾.

(1) هانوتووليتورنو، المرجع السابق، ص 24.

(2) نفسه، ج 3، ص ص 329-328.

(3) نفسه، ص 133.

(4) جمال كركار، المرجع السابق، 337.

(5) هانوتووليتورنو، المرجع السابق، ج 2، ص 285.

نلاحظ من خلال الأحكام الصادرة في بلاد زواوة أنها لا تعاقب بالسجن أبداً، وهذا يرجع بالدرجة الأولى لطبيعة سكان المنطقة المحبة للحرية، كما نلاحظ تنوع العقوبات وتدرجها حسب الجريمة المفترفة، والمثير للانتباه والإعجاب أن القانون العرفي تناول مختلف الحالات بالتفصيل واضعاً بعين الاعتبار مختلف الاستثناءات وهذا ما سهل وظيفة الهيئات القضائية في المنطقة.

خاتمة :

من خلال ما تقدم نستنتج أن بلاد زواوة في العهد العثماني تميزت بنظام قضائي خاص بها يقوم على أساس مجموعة من القوانين العرفية التي تتشكل أساساً من مبادئ الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد المحلية، وقد تولت مؤسسة الجماعة السلطة القضائية في بلاد زواوة بالإضافة للمرابطين والعلماء الذين كانت الجماعة تفوض لهم الكثير من صلاحياتها القضائية مراعاتاً لمبدأ الاختصاص الشرعي من جهة وتجنباً للتأثيرات السلبية المحتملة لمسألة الصف على قرارات تجماعت من جهة أخرى، وقد تمكن المرابطون بفضل المكانة الكبيرة التي كانوا يحتلونها لدى سكان المنطقة من حل الكثير من الخلافات والنزاعات، ولضمان صون الحقوق وتحقيق العدالة المنشودة كان التقاضي يمر بالكثير من الإجراءات بداية من حرية اختيار القاضي وصولاً إلى الحق في الطعن في الحكم مع إلزامية التنفيذ إن نال الحكم رضا جميع الأطراف، كما حرصت الهيئات القضائية في بلاد زواوة على تتبع مجموعة من الإجراءات لإثبات صحة الادعاء من عدمه، من أهمها اليمين والشهادة والإقرار... الخ، تتولى الجماعة بالإضافة للسلطة القضائية السلطة التنفيذية فهي من تتولى تنفيذ الأحكام القضائية سواء كانت عقوبات مالية وهي السائدة في بلاد زواوة أو جسدية .

المراجع:

ح- المراجع العربية:

1. أسبينون روبر، أعراف قبائل زيان، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2007.
2. آيت موليا حسين الشيخ، القانون العرفي الأمازيغي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.

3. بلحاج منير/مصطفى كراجي، القضاء العرفي كطريق بديل لحل النزاعات الجزائرية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 2، 2022، جامعة سيد بلعباس، الجزائر.
4. بوجمعة رضوان، أشكال الاتصال التقليدية في منطقة القبائل - محاولة تحليل أنثروبولوجي -، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007.
5. بوغدادة الأمير، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، رسالة ماجستير تاريخ حديث، جامعة قسنطينة، 2008.
6. حارش محمد الهادي، ثجماعث في منطقة القبائل، مجلس العرش أم مجلس القرية"، مجلة أفكار وآفاق، العدد 1، 2011، جامعة الجزائر2.
7. ابن خلدون عبدالرحمان، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة وسهيلزكار، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2000.
8. خوجة حمدان، المرأة لمحة تاريخية وإحصائية على إيالة الجزائر، تر محمد بن عبد الكريم، ط1، دار الوعي الجزائر، 2017،
9. زمرور غانية، النظام العشائري في منطقة القبائل من خلال تنظيم تجمعات، دراسة ميدانية بمنطقة تيزيوزو، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة وهران، الجزائر 2021.
10. الزواوي أبويعلی، تاريخ الزواوة، مراجعة وتعليق سهيل الخالدي، ط1، منشورات دار الثقافة، الجزائر.
11. ساحي أحمد، الزواوة من القرن السادس عشر حتى الثامن عشر عهد إمارة كوكو 1512م-1767م، دار الأمل، الجزائر، 2015.
12. شجري معمر رشيدة، السلطة الروحية والسلطة السياسية في الجزائر العثمانية "1518م-1830، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2018
13. فراد محمد أرزقي، المجتمع الزواوي في ظل العرف والثقافة الإسلامية (1749م-1949)، أطروحة دكتوراه- تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الجزائر، 2010/2011.
14. فراد محمد أرزقي، الصلح في المجتمع الجزائري منطقة القبائل نموذجا، سلسلة منشورات الجيب المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2005.

15. كركار جمال، العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوي والأحكام منطقة الزواوة خلال فترة الاحتلال نموذجا -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2007.
16. مبارك فهيمة، بلاد زواوة في ظل الحكم العثماني 1511م- 1830م، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2016/2015م.
17. مجهول، مفاخر البربر، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، ط 1 دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2005، ص 195.
18. نقروش حميد الظاهرة المرابطية في ظل التغير السوسيو ثقافي في منطقة القبائل دراسة سوسيو أنثروبولوجية لعينة من العائلات المرابطية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الديني، الجزائر، 2008-2009.
19. نوح عبد الله، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مج 1، ع 1، وزارة العدل، الجزائر، 2015.
20. نوح عبد الله، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي مزاب ومساهمتهما في المرافق العامة مقارنة أنثروبولوجية قانونية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2009.
21. هانوتووليتورنو، منطقة القبائل والأعراف القبائلية، ترجمة مخلوف عبد الحميد، دار الأمل، الجزائر، 2013.

خ- المراجع الاجنبية

22. Daumas.E ,Mœurs et coutumes de L'Algérie, la bibliothèqueArab Sindibad,Paris,1988.
23. Masqueray.E 'formation des cités chez les populations sédentaires de l'algérie(kabyles du Djurdjura,chaouia de l'Aouras,BeniMezab),Ernest Leroux Editeur, , Paris 1886.